

- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى الشهادتين ؛
- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي. ويعفى من الإدلاء بهذه الشهادة، الأستاذة المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 36 مكررة من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه ؛
- نسخة من قرار التعين في إطار أستاذ مؤهل ؛
- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل ؛

علاوة على ذلك، ينبغي أن يتضمن الملف العلمي والبيداغوجي تقريراً مفصلاً للأنشطة يحدد فيه المترشح الغلاف الزماني المنجز طيلة ست سنوات الأخيرة وبرامج التكوين الملقة وكذا التأطير البيداغوجي لمشاريع نهاية الدراسة والأطروحات والتداريب وفقاً للملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار.

المادة 3

يرفق تقرير الأنشطة بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المترشح في مجال التعليم والتأطير وتنشيط أعمال البحث من مؤلفات ومطبوعات والرسائل والأطروحات المؤطرة ونسخة من الصفحة الأولى من المقالات وملخص عن المداخلات في الندوات وكذا شهادات المشاركة فيها وشهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج في شبكة التقييم الملحة بهذا القرار.

المادة 4

يجب أن يكون تقرير الأنشطة والوثائق الإثباتية المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة التابع لها المترشح.

باستثناء طلب الترشيح، يجب الإدلاء بجميع الوثائق في خمس نسخ. كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 15.16.46.26
صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتحديد كيفيات تنظيم إجراءات التعين في إطار أساتذة التعليم العالي بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،
بناء المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 12 منه ؛
وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق،
قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

إجراءات وضع الملف العلمي وعنصر مكوناته

المادة الأولى

يتم إيداع طلب الترشيح لولوج إطار أستاذ التعليم العالي بمؤسسات تكوين الأطر العليا مصحوباً بملف علمي وبيداغوجي، لدى رئيس المؤسسة التي ينتهي إليها المترشح مقابل وصل وذلك في التاريخ المحدد في الإعلان عن فتح باب الترشيحات لولوج الإطار المذكور، من لدن الأستاذة المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه. ويوجه رئيس المؤسسة المعنية الملف السالف الذكر إلى السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة المعنية.

يعلن عن تلقي الترشيحات من لدن رئيس المؤسسة خمسة عشر يوماً قبل التاريخ المحدد لفتح باب الترشيحات، ويتم نشر الإعلان بمقر المؤسسة المعنية.

المادة 2

يتكون ملف طلب الترشيح من :

- طلب موجه إلى رئيس المؤسسة المعنية ؛
- نهج السيرة الذاتية للمترشح ؛
- استماراة معبأة وفقاً للملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار ؛

توقيع المحاضر من لدن جميع الأعضاء وتوجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والثانوية إلى السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة، ويحتفظ بالثالثة في المؤسسة المعنية. يتم نشر لائحة الناجحين بالمؤسسة المعنية.

المادة 11

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية مقتضيات قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1242.97 الصادر في 25 من ربى الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

يعتبر ناجحا للتعيين في إطار أستاذ التعليم العالي المترشح الحاصل على نقطة إجمالية لا تقل عن 70 على 100 شريطة الحصول على:

- نقطة 18 على 35 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين والبحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث:

- نقطة 30 على 60 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث. وتحدد شبكة التقييم الخاصة بأنشطة التعليم وأنشطة البحث التي قام بها المرشحون المعنيون كأساتذة مؤهلين وفقا للملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة 10

يعين رئيس اللجنة العلمية المتخصصة مقررا من بين أعضائها. يحرر مقرر اللجنة محضرا يتضمن نتائج تقييمات العرض والمناقشة لكل مرشح، وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء إجراء هذه العمليات، ويحرر المحضر في ثلاثة نسخ.

*

* *

ملحق رقم 1: شبكة التعليم

النقطة	النقطة 35	أ: الأنشطة التعليمية
5 نقط كحد أقصى	15 نقطة كحد أقصى	<p>1 / 1 : الإشارة البيانغرافية</p> <p>1-1 : إصدار مؤلفات لها علاقة ببيان التدريس</p>
2		<p>- مؤلف يدليغوجي / أو ديداكتيكي (ISBN وصادر عن دار نشر)</p> <p>- مطبوع (تأليف مصححة، أو مواضيع لامتحانات مصححة...)</p> <p>(مؤلف فردي أو مؤلف جماعي)</p> <p>(مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)</p>
5 نقط كحد أقصى	2	<p>- مطبوع يدليغوجي ؛</p> <p>- كتب في المنهجية أو الدياكтика أو القراءة أو التحليل؛</p> <p>- المؤذن التجوبي؛</p> <p>- تجئ زيارات .</p>
5 نقط كحد أقصى	1	<p>2-1 : كل العلامات اخترارة والمؤلفات للاستعمال الدياكتيكي (كل الوثائق يجب أن تكون مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)</p>
3	3	<p>- دعامة سمعية بصرية؛</p> <p>- دعامة إلكترونية؛</p> <p>- برجمية ديداكتيكية، استعمال برجمية التعليم؛</p> <p>- صفحات الويب ذات طبيعة ديداكتيكية؛</p> <p>- إعداد المضمون ووضعها عبر الأنترنت.</p>

3-1 : دعامتات التقنيات المرئية الإعلاميات والتواصل

النقطة الشارة 14 شطة كحد أقصى	1/2: النطير البيانوفي
8 نقط كحد أقصى	<p>رسالة بحث نهاية الدراسة الإلإجاهة:</p> <p>- رسالة بحث نهاية الدراسة للدبلوم الجامعي التكنولوجيا؛</p> <p>- رسالة الماستر المتخصص ومشروع نهاية الدراسة لسلك المهندس أو أي سلك بكلوريا + 5 (ما عدا رسالة الماستر)</p>
4 نقط كحد أقصى	<p>1- تأطير المنشالج أو رسالة بحثية الدراسة</p> <p>2- تأطير المنشالج أو الزيارة الميدانية.</p> <p>- تقديم التدريب أو الزيارة الميدانية.</p>
2 نقط كحد أقصى	<p>2- تأطير المنشالج أو الزيارات الميدانية بالنسبة لمجتمع أسلاك التكنولوجيا والبحث</p> <p>(نسخة من الأمر بهمهة موقع عليه من طرف رئيس المؤسسة)</p> <p>- تكوين الكوادر؛</p> <p>- تكوين الموظفين الإداريين والتقنيين.</p> <p>3- تأطير الموارد البشرية</p>

النقطة	المؤهلات البيناغرية
نقط كحد أقصى	النقطة
3 نقط كحد أقصى	<p>منسق مسلك الإجازة؛</p> <p>(غير قابلة للجمع مع رئيس شعبية)</p>
2	<p>- منسق مسلك الماستر أو مسلك الهندس أو أي مسلك بكلوريا + 5؛</p> <p>- منسق مسلك الإجازة المهنية؛</p> <p>- منسق وحدة (وحدتين على الأكمل)؛</p> <p>- رئيس شعبية .</p>
1.5	<p>- رئيس رئيس المؤسسة (غير قابلة للجمع مع العضوية باللجنة دائمة)</p>
1.5	<p>- عضو منتخب يجلس المؤسسة</p> <p>- عضو باللجنة دائمة بأمؤسسة</p>
1	<p>- عضو مجلس التنسيق</p> <p>- عضو دائمة يجلس التنسير</p>
0.75	<p>- عضو باللجنة خاصة: *</p> <p>* الصيغات</p>
0.75	<p>* التقييم المؤسسي</p>
0.75	<p>* الحرفة</p>
3 نقط كحد أقصى	<p>2-3 مسؤوليات أخرى :</p> <p>(شهادة رئيس المؤسسة)</p>

三

35 / النَّعْلَةُ

بـ: أنشطة البحث (النسبة المئوية المؤهلين للذكور لهم الشهادات والبحث)

بـ ١ـ الـ بـ

النقطة / النقاط	الإضاح العلمي	ب: النشطة البحث (بالنسبة لفئة الأكاديمية المؤهلين لمأمولة التكريم والبحث)
16 شطة كمد أقصى	- منشورات بمجلات مصنفة بتوسيع دولية مثل: THOMPSON, SCOPUS	<p>1-1: مقالات علمية منشور بمجلات دولية مصنفة، أو يأشغل مؤشرات دولية أو وطنية أو مجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة</p> <ul style="list-style-type: none"> - المستوى الأول : وقع المعامل : أقل من 1 - المستوى الثاني : وقع المعامل : من 1 إلى أقل من 5 - المستوى الثالث : وقع المعامل : من 5 فأ فوق <p>(كما هي محددة في الأئمة الرسمية الصادرة عن CNRST ISSN</p> <p>- منشور بمجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (CNRST) كما هي محددة في الأئمة الرسمية الصادرة عن CNRST</p>
3	- مؤلف في الشخص، برمز ISBN وصدر عن دار نشر	<p>2-1 مؤلف البحث</p> <ul style="list-style-type: none"> - مؤلف في الشخص، برمز ISBN وصدر على حساب المؤلف - فصل من مؤلف جماعي صادر عن دار نشر برمز ISBN <p>3-1 مداخلة في مؤارات أو ندوات (محررة ومشورة في أنسفال ندوات) *</p>
5	- مؤثر دولي أو ندوة دولية:	
8	- مؤثر وطني أو ندوة وطنية:	
1	- المدخلات في مؤارات أو ندوات (غير منشورة)*	

بـ. المسؤوليات العلمية

النقطة	نقط كحد أقصى 3	بـ. المسؤوليات العلمية
2 نقط كحد أقصى	مسؤول أو عضو ببنية بحث معتمدة:	
1.5	- مركز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة مسؤول *	
1	- عضو *	1-3: مسؤول أو عضو لجنة بحث (لدة سنة على الأقل).
1.5	- قطب كفاءة أو كرسبي **	
1	- مسؤول	
1.5	- عضو	
1	- رئيس	
1.5	- عضو مكتب	
ما بين 3.2 و 3.3	مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني أو الدولي أو ما يعادله	
2	- مسؤول	3-2: مشاريع أو عقود البحث
1	- عضو	(الإدارات بالشهادة سلسلة من رئيس المؤسسة)
1	أعمال الخبرة أو التقديم:	
1	- ناشر جريدة أو مجلة علمية	3-3: أعمال الخبرة والتقديم العلمية الوطنية أو الدولية
0.5	- عضو انتقاجية جريدة أو مجلة علمية	(مشفوعة شهادة أو تقرير موافق عليه من قبل رئيس
0.5	- حكم مجريدة أو مجلة علمية	المؤسسة)
0.5	- خورة بدون أجر لمشروع بحث علمي	

*1. لا يمكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس البنية.

**2. يمكن الجمع بين الصفتين.

۲۰

٤ شطاطی کمد افغانی

النقطة	4 نقط كحد أقصى	المسلمة في تضميم أنشطة إشعاع المؤسسة (أيام دراسية أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو مكونين مسقرا)
1.5	<p>- على المستوى الدولي:</p> <ul style="list-style-type: none"> * مسؤول * عضو منتظم 	<p>1- تشريع بيات تفاعل مع الحيط السوسوي اقتصادي، وتقدير ظاهرات علمية (تقديم المطوية المطابقة للظاهرة، مع ضرورة تضمينه لاسم الترشح كمسؤول أو كعضو)</p>
0.5	<p>- على المستوى الوطني:</p> <ul style="list-style-type: none"> * مسؤول * عضو منتظم 	<p>1- جلائز وأوسسة</p>
1		
1.5		
2	<p>- مشروع للبحث وأبحاثية مع القطاع الخاص</p>	<p>2- المبادرة والابتكار منجزة لفائدة أولياء سوسوي اقتصادية (عملية بشهداء أو تقدير خبرة موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)</p>
2	<p>- براءة اختراع</p>	<p>- محض مشروع للبحث وأبحاثية</p>
2		
2		
2		
2		

三

٦٥

مدد اقصیٰ 32

ج: النشطاء البحث (بالنسبة لفئة الأستاذ المؤهلين المزولين لهم في مؤسسات البحث)

العام ٢ : الائحة

العنوان	جـ: الأنشطة البحثـية	جـ: الإنتاج العلمـي	جـ: المؤشرات المـؤشرة على إنتاج البحثـي
32	شـطة كـهـد أـصـى	60 /	الـفـقة
1	مـؤـرـ أوـ نـدوـةـ وـطـنـيـةـ :	جـ: مـداـخـلـاتـ فيـ مـوـقـعـاتـ أوـ نـدوـاتـ (ـغـيرـ مـنشـورـةـ) *	جـ: مـداـخـلـاتـ فيـ مـوـقـعـاتـ أوـ نـدوـاتـ (ـغـيرـ مـنشـورـةـ) *
2	مـؤـرـ أوـ نـدوـةـ وـطـنـيـةـ :	جـ: مـؤـفـ 3-1ـ مـداـخـلـاتـ فيـ مـوـقـعـاتـ أوـ نـدوـاتـ (ـخـرـةـ وـمـنشـورـةـ فيـ اـشـغالـ)	جـ: مـؤـفـ 2-2ـ مـؤـفـ
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			
18			
19			
20			
21			
22			
23			
24			
25			
26			
27			
28			
29			
30			
31			
32			
33			
34			
35			
36			
37			
38			
39			
40			
41			
42			
43			
44			
45			
46			
47			
48			
49			
50			
51			
52			
53			
54			
55			
56			
57			
58			
59			
60			
61			
62			
63			
64			
65			
66			
67			
68			
69			
70			
71			
72			
73			
74			
75			
76			
77			
78			
79			
80			
81			
82			
83			
84			
85			
86			
87			
88			
89			
90			
91			
92			
93			
94			
95			
96			
97			
98			
99			
100			
101			
102			
103			
104			
105			
106			
107			
108			
109			
110			

النقطة	نقطة كحد أقصى	2.2: الأطرir العلمي
6 نقط كحد أقصى		1.2 تأثير أطروحت الدكتوراه (الإدلة بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة) -الدكتوراه المؤطرة التي لم تناقش بعد -الدكتوراه المؤطرة التي تمّت مناقشتها
3	1.5	2.2 تأثير دبلوم الماستر (الإدلة بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة) -تأطير بحث الماستر
4 نقط كحد أقصى	1	2.2 تأثير دبلوم الماستر (الإدلة بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة) -تأطير بحث الماستر
4 نقط كحد أقصى	0.5	3.2 المساهة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة أطروحت الدكتوراه أو التأهيل الجامعي (الإدلة بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة) -كبير -كعنو
1	0.5	

جـ 3: المسؤوليات العلمية		النقطة	8 نقاط كحد أقصى	2 نقطـة كحد أقصى
			مسؤول أو عضو لجنة بحث معتمدة:	
			- مقرر بحث أو محترف أو فريق بحث أو شبكة مسؤول *	
			** عضو	
			- قطب كفاءة أو كرسـي **	
			مسؤول أو عضو لجنة بحث (لدة سنتـة على الأقل).	1.3
			عضو	
			- جمعية المعرفة	
			رئيس	
			عضو مكتب	
			مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني وأذـر الدولي	
			مسؤول *	2.3
			عضو	
			نشر مصنفوـحة بشهادـة أو تقرير موـقع عليه ناشر جريدة أو مجلـة علمـية	
			عضو افتـاحـية جـريـدة أو مجلـة عـلمـية	
			محـكـمـ جـريـدة أو مجلـة عـلمـية	
			جـرـبةـ بدونـ أجرـ لـمشـروعـ بـحـثـ عـلـمي	
1	3.3 أصلـ الجـرـبةـ والـقـيمـ العـلـمـيةـ أوـ الـلـوـلـيةـ			
0.5				
0.5				
0.5				

1. لا يمكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس النبذة.

2. يمكن الجمع بين الصفتـين.

٢.٤: الإشعاع والفتح وابتكار واستئناف

النقطة	6 نقط كحد أقصى	الملاعنة في تنظيم أنشطة إشعاع المؤسسة أيام دراسية أو مؤترات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكريم مصادر
1.5	على المستوى الدولي:	- تكون مصر
0.5	*مسؤول	* عضو منتظم
1	- على المستوى وطني:	* تشريع ينطوي على تفاعل مع الحيط السوسوي اقتصادي،
0.5	* عضو منتظم	وتنظيم تظاهرات علمية (تقديم المطبوعة للظاهرة،
1.5	- جواز وشهادة	مع ضرورة تضمينه لاسم المرشح كمسؤول أو عضو
2.4	- مشروع للبحث والتنمية مع الفضلاع الخاص	الجبرة والستين مجررة للفترة أو سلط سوسيو اقتصادية
2	- براعة اختراع	(معلبة بصلة صحية بشهادة أو تقرير جبرة موقع عليه
2	- محضن مشروع البحث والتنمية	من قبل رئيس المؤسسة)
2	- إحداث مقاولات	

د- عرض شفوي	5 شطاطي	النقطة
تقديم عرض ومناقشة مشروع مندرج لتكوين والبحث أمام المجلة العلمية المتخصصة تقديم عرض ومناقشة	5 شطاطي	النقطة

ملحق رقم 2: استئارة الترشح

الاسم العائلي:
تاريخ الإيداد:
الوطبة:
الأطر والدرجة:
الأقدمية في إطار أستاذ موهبل عدد تاريخ الترشح:
الأشعبية:
ال المؤسسة:
الشعبة:
الجامعة:
الإسم الشخصي:

أصرح بشرف صحة المعلومات المذكورة.

حرر بـ في

إمضاء المرشح

ملحق رقم 3: جدول وصفي مفصل للدرس بمختلف المستويات

الاسم العائلي والشخصي:
الإبلار والمرجع:
المؤسسة:
المنطقة:

السنة	الدروس المقترن	المستوى المعنى (الوحدة، منصر الوحدة)	الخلاف الرئيسي المسؤول للأشغال ال التطبيقية
	الدروس:		
	الأشغال التوجيهية		
	الأشغال التطبيقية		
	المجموع:	الأشغال الميدانية / مشاريع نهاية الدراسة / أشغال نهاية الدراسة	
	الدروس:		
	الأشغال التوجيهية		
	الأشغال التطبيقية		
	المجموع:	الأشغال الميدانية / مشاريع نهاية الدراسة / أشغال نهاية الدراسة	

الدرس:	
الأشغال التوجيهية	
الأشغال التطبيقية	
الأشغال الميدانية / مشاريع نهاية الدراسة / أشغال نهاية الدراسة	
المجموع:	
الدرس:	
الأشغال التوجيهية	
الأشغال التطبيقية	
الأشغال الميدانية / مشاريع نهاية الدراسة / أشغال نهاية الدراسة	
المجموع:	

أصرح بشرف صحة المعلومات المدخل بها.

في
حر ب.....

إضفاء المترشح بالرأي

رئيس التسيير
رئيس المؤسسة